




الوقف وأحكامه

د. عبد العزيز بن سعد الدغثير





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الوقف

تحبس الأصل وتسيل المنفعة على بر أو قرية

أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله ، وهو مستحب بالاتفاق :

ل الحديث أبى هريرة مرفوعا: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاثة، صدقة جارية..."



أنواع الوقف

على النفس

المشترك

الأهلي


الخيري

أن يوقف الواقف على
نفسه مدة حياته ثم
للحجة يعيّنها

وقف على الأقارب
وأعمال الخير معاً

ما جعل استحقاق
الريع فيه لأشخاص
معينين ، كالذرية

ما يصرف ريعه
ومنفعته إلى جهة
خيرية




أركان الوقف

الموقوف عليه

الواقف

الموقوف

الصيغة



الركن الأول: الواقف


يشرط أن يكون جائز التصرف

يصح وقف المدين قبل الحجر عليه ، ولا ينفعه أصحاب الديون

الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية

وقف الفضولي باطل ، ولو أجازه المالك

أوقاف بيت المال تصح ممن له الأخذ من بيت المال




الرُّكْنُ الثَّانِيُّ: الصِّيغَةُ

يصح الوقف بالقول وبال فعل الدال عليه عرفا

تشترط النية مع الكناية أو اقترانها بأحد ألفاظ الوقف الضريحة

يشترط أن يكون الوقف ناجزاً

يصح الوقف المعلق بالموت من حيق قوله ، ويلزم في ثلث المال : لحديث
صدقة عمر ؟




لا يصح تعليق الوقف على شرط في الحياة

إذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط

لا يشترط لصحة الوقف قبوله

لا يشترط إخراج الوقف عن يده




الرُّكْنُ الْثَالِثُ: الْمَوْقُوفُ

يُشترط في الموقوف أن تكون العين ينتفع بها دائماً مع معين ، وينتفع بها مع بقاء عينها

لحاديث : لم يورث صَلَوةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ درهماً ولا ديناً ... إلا أرضاً جعلها صدقة

يصح وقف العقار بالإجماع

لا يصح وقف شيء في الذمة




لا يصح وقف المنفعة ، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه



يصح وقف المصحف ، والماء المشاع

ل الحديث : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه ...» .




يجوز وقف المشاع سواءً أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها

ل الحديث : صدقة عمر بن سهيم خير




يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحق الارتفاق، وحق التعلق فيما لم يبن

يصح وقف المنقولات كالسيارات ومعدات التصوير والتكيف



يصح وقف الحيوانات ، كالإبل والخيول ، في سبيل الله

إن أوقف شجرة أو نخلة ، فلا يشمل أرضاها




يصح وقف الحلبي للبس والعارية

يصح وقف النقود للإقراض والمضاربة




يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية لصحة وقف المشاع

يصح التخلص من الكسب المحرم لوصفه بوضعه في أوقاف أو وقف للمحتاجين




يصح وقف قماش للتکفین ، على أن يعاد مثله بعد أخذ الكفن ، وذلك على سبيل الإقراض

لا يصح وقف كنيسة وبيعة وبيت ناروصومعة ، ومساجد المبتدعة ، والكتب المحرمة




يجوز وقف البناء على الأرض المستأجرة

لا زكاة على الوقف على جهة عامة وأما الوقف على معين أو على الذرية ففيه الزكاة




اتفق العلماء على أن الوقف يُضمن بالغصب والإتلاف



الرُّكْنُ الرَّابعُ: الْمَوْفُوفُ عَلَيْهِ


يشترط في الموقوف عليه أن يكون من البر أو الأقارب

يصح الوقف على النفس




يصح الوقف على كافر معين غير حربي ، ومرتد

ل الحديث : صدقة عمر بسهم خير




لا يصح الوقف على أمر محرم شرعاً

لا تصح الوصية على من لا يصح الوقف عليه



إن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الأكل مدة معلومة صح الوقف والشرط

لا يصح الوقف على إفطار الأغنياء فقط



من أوقف ولم يذكر مصرفًا للوقف ، يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر

يشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه ، أن يكون على معين يملك ملكا ثابتًا .




لا يصح الوقف على مجحول

يصح الوقف على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا



من أوقف على من يصح الوقف عليه وآخر لا يصح الوقف عليه ، ضُرُف للأول


الوقف على معلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع كوقف على مساكين ، صح إجماعا



أحلام الناظر

يشترط تحديد الواقف النظر : بأن يقول مثلا : الناظر فلان

لأن عمر ② جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي
من أهلها



يجوز للموقوف أن يشترط النظارة لنفسه

المحكمة المختصة لها النظارة العامة على الأوقاف




يحدد الواقف أجرة الناظر ، فإن لم يحددها فيكون للناظر أجرة المثل بحكم من القاضي

قياساً على ولي اليتيم



إن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظارة للحاكم

إن لم يشرط الواقف النظر لأحد أو شرط لـإنسان ومات : فالنظر للموقوف عليه المعين



ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار : لأنه تبرع

للناظر الاستدامة على الوقف بإذن القاضي الذي يقع في بلده الوقف




يحدد الواقف أجرة الناظر ، فإن لم يحددها فيكون للناظر أجرة المثل بحكم من القاضي

عمل النظار إذا أصبح عادة مستمرة ، وعملاً مستقرًا ، فلا يسوغ الخروج عنه إلا بدليل واضح



لا يصح للناظر إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل

يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه ، واستثمار أصوله





أحلام شروط الواقف

يجب العمل بشرط الواقف ، ما لم يخالف الشرع

لأن عمر وقف وقفًا وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه
لم يكن في اشتراطه فائدة




شرط الوقف




يصح شرط الواقف بأن لا يُؤجر، أو قدر مدة الإجارة أو أن لا ينزل فيه فاسق ونحوه

إن نزل مستحقياً شرعاً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي




يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريعه بعد موته

إذا أطلق الواقف الموقوف عليه دون وصف : استوى الغني والذكر، والفقير والأنثى



من وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره :

فهو لولده الموجود حين الوقف الذكور والإناث والخناثى بالسوية




ثم بعد أولاده لولد بنيه وإن سفلوا ، دون ولد بناته ، إلا بنص أو قرينة

من وقف على أولاده ، استوى الذكر والأنثى : بالإجماع



من وقف على أولاده الذكور فقط أو الإناث فقط ، صح الوقف

لا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان




من وقف على ولد ولده أو ذريته أو عقبه أو نسله :

فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة




إن عَقِرَ البطن الأُول من أهْل الوقف فيه ، ثُم ماتوا ، وانتقل إلى البطن الثاني ، كان ذلك
لورثة لبطن الأول

من أوقف على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم




إن أوقف على قبيلة ، فيدخل فيه النساء ، دون أولادهن من غيرهم




من وقف على قرابته وأهل بيته وقبوته ونسبياته :

يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط على السوية




إن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد

إن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمائهن عمل بالقرينة




من وقف على جماعة يمكن حصرهم : وجب التعميم والتسوية بينهم

يجوز تفضيل بعض الموقوف عليه عن بعضهم : بالإجماع



فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه :

وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم




وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم :

لم يجب تعميمهم : لاستحالته. يجوز التفضيل لبعضهم على بعض ، والاقتصار على أحدهم




إن تصدق مستحقو الوقف على شيء من مصارفه ومقاديره ، ثم ظهر كتاب مناف لما تصادقوا عليه ، عمل بالكتاب ، ولغا التصدق



إن عين إماماً أو نحوه تعين، والوصية في ذلك كالوقف

الأوقاف المتقدمة التي ليس بآيدي مستحقيها شروط واقفيها ، يكتفى في اعتبارها
الشهرة والسماع ، لإثبات أصل الوقف



وإذا قال الواقف: هذا وقف على فلان ، يعطى منه كل سنة مائة ، فما فضل من موقوف
على معين استحقاقه مقدر من الموقوف، تعين حفظ ما فضل

إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة، فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح
العامة



أحكام لزوم الوقف وإبداله ومناقلته وبيعه

الوقف عقد لازم بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم ، بالإجماع

لا يجوز فسخ الوقف بآلة ولا غيرها




لا يباع الوقف ولا ينافق به ، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية

ل فعل عمر ؟ على مشهد من الصحابة ولم يخالفه أحد ، فكان إجماعاً

يباع وقف ثبت عند الحاكم أن بيده أنفع

يصح بيع بعض الوقف : لإصلاح ما بقي ، وذلك إذا اتحد الواقف والجهة ، إن كانا عينين ، أو عيناً ولم تنقص القيمة ، وإلا بيع الكل

إن لم يمكن بيع بعض الوقف ، فقد أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته



يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن الوقف مسجداً ولم ينتفع به في موضعه فيباع إذا خربت محلته وآلته



يجوز بيع بعض آلة المسجد وصرفها في عمارته

ما فضل عن حاجة المسجد من فرشه ونفقته ونحوها ، جاز صرفه إلى مسجد آخر بالإجماع




وجاز الصدقة به على فقراء المسلمين

لأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك

لا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد

إذا أوقف أرضاً لمسجد فلا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر كدار لتحفيظ القرآن




لا يجوز بيع الكتب الموقوفة الموزعة من الإفتاء أو من الرابطة، ويجوز تبادلها بين طلب العلم بنية الاستفادة لا المعاوضة

لا يجوز نقل الوقف إلى خارج المملكة




لو شرط الواقف أن لا يباع الوقف في الحال التي جاز أن يباع فيها فشرطه فاسد




يصرف ثمن الوقف إذا بيع في مثله ، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفاً
بمجرد الشراء .

لو وقف شيء فخراب ، أو لم يعد ينفع به الناس ، فيصرف إلى أقرب مجانس له



إذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعبي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبد العزيز بن سعد للإغاثة

